ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم بها لثبوتها بالنص ولا احضار الثمن
كالبيع بجامع انه تملك بعوض وكان ينبغي ان يقول ولا ذكر الثمن ولا حضور المشتري ولا
رضاه كالرد بالعيب ولكن يشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة
ونحو ذلك كاخترت الاخذ بالشفعة ويقوم مقام اللفظ اشارة الاخرس المفهمة ولا تكفي
المعاطاة كما مر في البيع ولا انا مطالب بالشفعة ونحو ذلك تنبيه عدم اشتراط هذه
الامور الثلاثة قال ابن الرفعة مشكل بما سيذكره عقبه من انه لا بد من احد هذه الامور
او ما يلزم منه احدها ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاثة لا يشترط
قال الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية بل الحمل الصحيح انه كل واحد
بخصوصه لا يشترط وقال الزركشي ما قاله ابن الرفعة عجيب منه لان المراد هنا الاخذ
بالشفعة وهو قوله اخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص واما
حصول الملك فيشترط فيه ما سياتي قال ابن شهبة ويرد هذا قول المصنف ولا يشترط
في التملك بالشفعة انتهى وهذا لا يرده لانه قال لان المراد ولذلك قال شيخنا في منهجه ولا
يشترط في ثبوتها قال في شرحه وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك
ويشترط مع ذلك اي اللفظ المذكور اما تسليم العوض الى المشتري او التخلية
بينه وبينه اذا امتنع من التسليم فاذا تسلمه من الشفيع او خلى بينه وبينه عند
الامتناع او الزمه القاضي التسلم بضم اللام حيث امتنع منه او قبضه القاضي
عنه ملك الشفيع الشقص لانه وصل الى حقه في الحالة الاولى ومقصر فيما
بعدها واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته اي الشفيع حيث لا ربا سواء اسلم
الشقص ام لا لان الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض فان كان ربا كان كان
بالمبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن
في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا واما قضاء القاضي له
اي للشفيع بالشفعة اي ثبوت حقها كما قاله في المطلب لا بالملك اذا حضر
مجلسه واثبت حقه في الشفعة واختار التملك فيملك به اي القضاء في الاصح
لان اختيار التملك قد تاكد بحكم الحاكم والثاني لا يملك بذلك لانه لم يرض بذمته
تنبيه اشتراط المصنف احد هذه الامور يفهم انه لا يكفي التملك عند الشهود وهو
كذلك كما هو اظهر الوجهين في الوجيز ورجحه ابن المقري ولو عند فقد القاضي كما
هو ظاهر كلامهم وان قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما في مسئلة هرب الجمال
حيث يقوم الاشهاد مقام القضاء لان الضرر هناك اشد منه هنا ويشترط في
التملك ايضا ان يكون الثمن معلوما للشفيع واذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق
الاول وهو تسليم العوض لم يكن له ان يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن وان تسلمه المشتري
قبل اداء الثمن ولا يلزم المشتري ان يؤخر حقه بتاخير البايع حقه فان غاب ماله امهل
ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل بطل بلا فسخ وللشفيع
خيار مجلس لما مر في بابه ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب بناء على منع
بيع الغايب وقيل يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغايب وله الخيار عند الرؤية
وليس للمشتري منعه من الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة
قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه تنبيه اشعر اقتصاره على رؤية الشفيع
انه لا يشترط ان يراه الماخوذ منه وهو كذلك قال الاسنوي وسببه انه قهري

وبتصور

ويتصور ذلك في الشرا بالوكالة وهو الاخذ من الوارث فرع لا يتصرف الشفيع
في الشقص قبل قبضه وان سلم الثمن للمشتري وله الرد بالعيب عليه فان قبضه باذن
المشتري او فلس بالثمن رجع فيه المشتري كما في البيع في ذلك كله وللمشتري التصرف فيه كما
سياتي فصل فيما يوخذ به الشقص وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما
اذا اشترى شخص شقصا من عقار بمثلي كبر ونقد اخذه منه الشفيع بمثله ان تيسر لانه
اقرب الى حقه فان لم يتيسر وقت الاخذ فبقيمته ولو قدر المثلي بغير معياره الشرعي
كقنطار حنطة اخذه بمثله وزنا على الاصح في الرافعي في باب القرض وقيل بكال ويوخذ
بقدره كيلا وحكاه في الكفاية عن الجمهور او بمتقوم كعبد وثوب فبقيمته لتعذر
المثل كما قاله ابن الرفعة ويظهر ان الشفيع لو ملك الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم
لان العدول عنه انما كان لتعذره ويحتمل خلافه لما فيه من التضييق انتهى والاول اوجه
يوم اي وقت البيع لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ولا اعتبار بما يحدث
بعدها لحدوثه في ملك البايع وقيل يوم اي وقت استقراره بانقطاع الخيار كما يعتبر
الثمن حينئذ وجرى على هذا القول في التنبيه ونبهت في شرحه على ضعفه ولو جعل الشريك
الشقص راس مال سلم اخذه الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما
او صالح به عن دين اخذه بمثله او قيمته كذلك او صالح به عن دم عمد او استاجر به او
امتعه اخذه بقيمة الدية وقت الصلح او اجرة المثل لمدة الاجارة او متعة حال الامتاع
وان اقرضه بعد ملك المقترض بقيمته ويصدق الدين بما ذكر بالحال ويقابله قوله او
المشتري بموجل فالاظهر الجديد وجزم به جمع انه اي الشفيع لا ياخذ بموجل بل هو مخير
بين ان يعجل الثمن للمشتري وياخذ الشقص في الحال او يصبر الى المحل بكسر المهملة
وهو الحلول وياخذ بعد ذلك ولا يسقط حقه بتاخيره لعذره لانا لو جوزنا له الاخذ
بالموجل لاضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ في الحال بنظيره من الحال
اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ذلك دافعا للضررين وجامعا
للحقين ولا يجب على الشفيع اعلام المشتري بالطلب على اشهر الوجهين في الشرحين وما وقع
في اصل الروضة من انه عليه ذلك نسب لسبق القلم والثاني ياخذه بالموجل تنزيلا له
منزلة المشتري والثالث ياخذه بسلعة لو بيعت الى ذلك الاجل لبيعت بذلك القدر تنبيه
لو اختار على الاول الصبر الى الحلول ثم عن له ان يعجل الثمن وياخذ قال في المطلب فالذي
يظهر ان له ذلك وجها واحدا قاله الاذرعي وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زمن نهب يخشى
منه على الثمن المعجل الضياع ولو كان الثمن منجما قال الماوردي فالحكم فيه كالموجل فيعجل
او يصبر حتى يحل كله وليس له كلما حل نجم ان يعطيه وياخذ بقدره لما فيه من تفريق
الصفقة على المشتري قال ولو رضي المشتري بدفع الشقص وتاجيل الثمن الى محله وابى الشفيع
الا الصبر الى المحل بطلت الشفعة على الاصح ولو حل الثمن على المشتري بموته او نحوه كره
لم يتعجل الاخذ على الشفيع بل يستمر على خيرته ولو مات الشفيع فالخيرة لوارثه ولو بيع
شقص وغيره مما لا شفعة فيه من منقول كثوب او ارض اخرى لا شركة فيها للشفيع صفقة
واحدة اخذه اي الشقص لوجود سبب الاخذ دون غيره بحصته اي بقدرها من الثمن
باعتبار القيمة وقت البيع لانه وقت المقابلة فلو كان الثمن مائة وقيمة الشقص
ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وبقي المضموم اليه
للمشتري بالخمس الباقي فقوله بحصته من القيمة لا يعطي هذا المعنى لولا ما قدرته ولا خيار

بعد الطلب وقبل التملك لانه ملكه علا انه بعد التملك

وتعتبر القيمة

اخذه

كره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)